بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا كلهم
او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل
فمن حجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا
يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو
مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا
فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا لانه لا يضبط لتعدد
الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل
بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا و
اناثا وهو قول ابي حنيفة والشهب ورجحه بعض
المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما
او في احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة
ومحمد واللؤلؤي ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا
لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد
وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع
هو المعتمد عندنا وقال القفال توقف القسمة
الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية

ثم

ثم اعلم انا اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله
ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثتها الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا
مسالة خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا
يعطى الاخ شيا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد
ظهور الحال لا يخفى الحكم مسيلة خلف ابنا وزوجة
حاملا فالقسمة عند المالكية الى الوضع ويعطى
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى
الابن شيا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم
يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند
الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه
واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر مسيلة خلف زوجة حاملا وابوين
فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل
عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عايلا
والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا فالجميع

Copyright © King Saud University